

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٢٣١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقرار رقم ٢٠٦٩ لسنة ٢٠٠٩

والمعدل بالقرار رقم ٧٠٢٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨

بشأن تنظيم مكتب التحكيم بوزارة العدل وتحديد قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ؛

وعلى قرارى وزير العدل رقمى ٦٣٨٢ ، ٦٨٦٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن اختصاصات

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية وتنظيم الجهاز الإدارى التابع لمساعد وزير العدل

للتحكيم والمنازعات الدولية ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل بأحكام المواد (٢/٣ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقرار رقم ٢٠٦٩ لسنة ٢٠٠٩

والمعدل بالقرار رقم ٧٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ الأحكام الآتية :

مادة ٢/٣ - أمانة التحكيم فى كل طلب تحكيم مقدم من شركات القطاع العام

عدا شركة المقاولون العرب تقدر بمبلغ خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٥ - على مقدمى طلبات التحكيم والمدعين فى القضايا المحالة من المحاكم والمقامة من شركة من شركات القطاع العام وفقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ - عدا شركة المقاولون العرب - إيداع أمانات بمكتب التحكيم ، تخصص حصيلتها لصرف المكافآت المستحقة لرؤساء هيئات التحكيم وأمناء السر ولمواجهه شراء الأدوات والمعدات والصيانة اللازمة لتهيئة ظروف العمل المناسب بمكتب التحكيم وصرف حوافز للعاملين ، ويوجه إنفاق الفائض منها للأوجه التى يحددها وزير العدل .

مادة ٢٠ - تحدد مكافآت رجال القضاء وأمناء السر عن أعمالهم فى كل طلب تحكيم يتعلق بالتحكيم المذكورة بعد العمل بهذا القرار على الوجه التالى :

(أ) بالنسبة إلى رؤساء هيئات التحكيم :

- ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) عن كل طلب تحكيم .
- ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) عن كل منازعة متعلقة بتنفيذ حكم صادر من الهيئة .

(ب) بالنسبة إلى أمناء السر :

- ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن كل طلب تحكيم .
- ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه) عن كل منازعة متعلقة بتنفيذ حكم صادر من الهيئة .

مادة ٢٢ - تسوى أمانة مكافأة التحكيم المستحقة على الجهات المتنازعة فى كل نزاع من منازعات التحكيم المتعلقة بمنازعات شركات القطاع العام عدا شركة المقاولون العرب طبقاً لما ورد بالقرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/١٢/١٣

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم